

مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 39.19
بتغيير وتنظيم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتنظيمه :

«المادة 169 (الفقرة الثانية).- غير أنه يمكن تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (5/1) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :

«في الدرجة الاستثنائية :

«-الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح «بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة «من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون «قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية «الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق :

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم «في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي «تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة «الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات «ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على «الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب «المذكورة فما فوق :

«في الدرجة الأولى :

«-الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح «بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة «من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون «قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية «الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق :

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم «في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي «تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة «الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات «ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة «على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب «المذكورة فما فوق.

يحدد الرئيس الأول

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 170.- إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 «أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم «المالية، قضاء في درجاتهم المطابقة، ويُدْرَجون في الرتبة «رتبتهم القديمة.

«تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي المؤسسات «والمقاولات العمومية، الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولا سيما «سنوات الأقدمية.

«المادة 172.- يوظف الملحقون القضائيون :

1- :

2- «بناء على المؤهلات.....دبلوم المدرسة «الوطنية العليا للإدارة والمختارين.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174 (الفقرة الثانية).- غير أن مدةالحاصلين «على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

«المادة 198 (الفقرة الأولى).- يحق لكل قاض.....من «رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة..... «اثنى عشر شهرا من العمل.

«المادة 232 (الفقرة الثانية).- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في «خمس وستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات.

المادة الرابعة	المادة الثانية
لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.	تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي: «المادة 206- تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.» المادة الثالثة استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960 ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.